

## اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة

1. اعتماد الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها.
2. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.
4. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
5. اختيار ودعم وتقييم المدير التنفيذي.
6. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات ، وتشغيل الحسابات ، وقلها وتسويتها ، وتحديث البيانات، والإعتراض على الشيكات ، واستلام الشيكات المرتجعة ، وغيرها من العمليات البنكية.
7. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرضها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة ، بعد موافقة الجمعية العمومية.
8. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
9. الإشراف المالي والإشراف على الموارد البشرية للجمعية.
10. تشكيل لجنة للتدقيق والمراجعة الداخلية برئاسة المشرف المالي.
11. إدارة المسائل القانونية وإدارة المخاطر.
12. تقييم أداء مجلس الإدارة سواء كان ذلك من خلال التقييم الذاتي أو تعيين مستشار خارجي لتقييم أدائه وإجراء التغييرات المطلوبة.
13. اعتماد التقرير السنوي للجمعية.
14. تكليف مراجع داخلي للجمعية.